

فقه العبادات - شافعي

- 1 - أهلية النية ونعني بها : .
(1) الإسلام فلا يخاطب كافر بفروع الشريعة حتى لو تزوج المسلم بغير المسلمة لم يجز له أن يقربها ما لم تتطهر من الحيض فتغتسل وينوي زوجها عنها بغسلها هذا نية الوطاء أما نيتها هي - إن نوت - فغير مقبولة لأنها كافرة والنية لا تقبل إلا من مسلم .
(2) التمييز : إذ لا خطاب بدون العقل فالصغير غير المميز والمجنون ليس أهلا للخطاب .
أما الصبي المميز فنيته صحيحة وطهارته كاملة فلو تطهر ثم بلغ بالسن (2) جاز له أن يصلي بهذه الطهارة وسن التمييز منوط بالفعل بأن يأكل وحده باستقامة وأن يعرف كيف يتطهر وحده كذلك وإن لم يبلغ السابعة وإذا لم يستقم له ذلك فلا يحكم بتمييزه وإن زاد على السابعة ولكن الغالب أن يكون التمييز في السنة السابعة من العمر .
- 2 - النقاء من الحيض والنفاس .
- 3 - ألا يكون على العضو حائل له جرم يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع والهان ونحوهما وذلك لبقاء جرميته أما دسومة الزيت وما شابه فلا تمنع ولو فرقت الماء لأنه لا جرم لها على البشرة .
- 4 - ألا يعتقد المتطهر بقرض أنه سنة أما إذا اعتقد بسنة أنها فرض فذلك لا يضر .
- 5 - العلم بفرضية الوضوء والغسل .
- 6 - إزالة النجاسة العينية .
- 7 - ألا يكون على العضو ما يغير الماء كالحبر إلا أن يكون بقعة صغيرة لا تغيره فلا يضر .
- 8 - ألا يعلق المتطهر نيته كأن يقول مثلا : نويت الوضوء ما لم يأت أخي .
- 9 - أن يجري الماء على العضو فلو استعمل البارد أو الثلج في الوضوء قبل إدايتهما فإن كانا يسيلان على العضو لشدة الحر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج صح الوضوء لحصول جريان الماء على العضو وإلا فلا لكن يصح مسح الممسوح وهو الرأس والخف والجبيرة .
- 10 - دخول الوقت والموالة (يقصد هنا الموالة بين الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج إليه وكذلك الموالة بينهما وبين الوضوء أي إنجاز هذه الأفعال متتابعة ليس بينها ما يعد فاصلا في العرف) لدائم الحدث .
- 11 - أن يكون الماء المستعمل طهورا أي طاهرا مطهرا .

(1) الشرط في اللغة العلامة ومنه أشرط الساعة أي علاماتها وهو فيها أيضا تعليق أمر بأمر في المستقبل وهو شرعا ما تتوقف صحة العبادة عليه وليس بجزء منها وهو متقدم على العبادة ويجب استمراره فيها . وإذا وازنا بين الركن والشرط وجدنا أنه لا بد منهما كليهما لأداء العبادة فلا تصح عبادة نقص أحد أركانها أو شروطها إلا أن الركن هو جزء من العبادة أما الشرط فأمر خارج عنها كما قدمنا وهو لا يستوجب تنفيذ العبادة أما العبادة فتستوجب توفر الشرط .

(2) البلوغ يكون بالاحتلام للذكر وبالحيض للأنثى أو بالسن لكليهما إن لم يحصل لهما شيء م ذلك وسن البلوغ بالنسبة للذكر هي الخامسة عشرة بالنسبة للأنثى السن التي بلغت فيها قريباتها من جهة الرحم - أختها خالتها ابنة خالتها